

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استحواذ مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 9 ديسمبر 2025 وكذا عقد تفويت للأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 10 ديسمبر 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/06 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 206/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0231 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1447 (13 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيد عصام سوارى مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية: «Robinson Technologies SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Immeuble Les Topazes, 92, cours Vitton, 69006, Lyon, France، ومسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد 381 363 RCS Lyon 910، وتنشط في مجال الخدمات المعلوماتية بصفتها الشركة الأم لمجموعة «Astek» الفاعل العالمي في قطاع الهندسة والاستشارة التكنولوجية؛

- **الجهة المستهدفة: «Maltem Consulting Group SAS»** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 75008 – 91 rue du Faubourg Saint-Honoré – Paris, France، ومسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد RCS Paris 480 333 269، وتنشط في مجال أتمتة العمليات، وتصميم أدوات إدارة البيانات وتحليلها لتحسين عملية صنع القرار، بالإضافة إلى تطوير وتحسين وتأمين الحلول الرقمية؛

وتتملك الجهة المستهدفة حصة الأغلبية في الشركة التابعة لها:

«Maltem Africa SARL»: وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 10 شارع محمد فويتج، العائلة الفرنسية 2، الوازيس، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 385797، وتعمل في مجال التحول الرقمي، وتحديدًا في الاستشارة الاستراتيجية والتشغيلية، وتصميم وتنفيذ المنتجات الرقمية، وتمتلك بدورها حصة أغلبية في كل من:

- «Maltem Academy SARL»: وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع أنفا، إقامة أزيير، مكتب رقم 11B، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 635397، وتنشط في مجال التكوين المهني وتنظيم الفعاليات لفائدة الشركات؛

- «Valkima SARL»: وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 24 شارع إبراهيم الروداني، الدار البيضاء- أنفا، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 629293، وهي شركة متخصصة في الاستشارة في مجال التحول الرقمي وإدارة المشاريع المعقدة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الجهة المستهدفة من الحصول على الموارد اللازمة لتطورها في فرنسا وعلى المستوى الدولي فضلاً عن تعزيز أوجه التآزر مع الكيانات الأخرى التابعة للمجموعة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المعلوماتية دون الحاجة لتقسيم أدق؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق الخدمات المعلوماتية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني على الأقل:

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية:

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق الخدمات المعلوماتية، فإن السوق المعنية لن تعرف تغييراً مهماً بعد إتمام العملية نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي ستمتلكها الجهة المقتنية تبقى متواضعة جداً وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة داخلها:

- ثانياً، لكون سوق الخدمات المعلوماتية بالمغرب مجزأة بشكل كبير مما يجعلها تتميز بتنافسية عالية بين الفاعلين:

- ثالثاً، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة عبر إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسيهم وزبائنهم، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعديّة:

- رابعاً، لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية:

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 206/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

